

معابير الاستثمار الوقفي المعاصر من منظور الاقتصاد الإسلامي - مدخل نظري

د. حسن محمد الرفاعي (*)

(*) الأستاذ المشارك في مواد الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة والمصارف الإسلامية؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ قسم بأصوله، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

جاء هذا البحث ليتناول «معايير الاستثمار الوقفي المعاصر» التي يجب أن يبنى عليها قرار الاستثمار الوقفي في إدارة الاستثمار الوقفي، وجعلت تلك المعايير في ثلاث مراتب؛

المرتبة الأولى: معايير «لاختيار النشاط الاستثماري الوقفي»، وتضمنت عرض المعايير الآتية: معيار «اختيار قطاعات الاستثمار الوقفي»، ومعيار «اختيار بيئة الاستثمار الوقفي»، ومعيار «اختيار الصيغة الاستثمارية الوقفية».

المرتبة الثانية: معايير «لإدارة الاستثمار الوقفي»، وتضمنت عرض كل من «المعيار الإداري»، بالإضافة إلى كل من المعيار الأخلاقي والمعيار التعاوني الذي يجب على إدارة الاستثمار الوقفي أن تراعيها خلال الاستثمار.

المرتبة الثالثة: معايير «مشتركة لاختيار وإدارة النشاط الاستثماري الوقفي» التي تحتاجها المعايير السابقة في مرتبتيها الأولى والثانية، وتتضمن معيار «الالتزام بحجة الوقف»، ومعيار «المحافظة على ديمومة الوقف واستمراره»، ومعيار «المحافظة على عوائد النشاط الاستثماري الوقفي».

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

يعدّ الوقف شكلاً من أشكال المشروعات التي تجمع بين العمل الخيري والعمل التجاري. فهو مشروع ينهض بإدارته ناظر أو متولٍّ أو قيّم يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه بعمارتها وصيانتها ويستغلها ويصرف غلتها في مصارف الوقف. فالوقف الخيري، وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان، إلا أن أعماله لا بد أن تدار على أسس اقتصادية، وكذلك أصوله لا بد أن تستثمر حسب أصول العمل التجاري. فهناك إذن أعمال تجارية تتمثل في الإدارة والاستثمار، وأعمال خيرية تتمثل في توزيع الربح أو الغلة. وبذا يظهر أنّ الوقف من حيث طبيعته المرتبطة بالملكية لا يمكن اعتباره من الملكية العامة (القطاع العام) ولا من الملكية الخاصة (القطاع الخاص)، وإنما له طبيعة خاصة مستقلة يتميز بها عن الملكيتين السابقتين، الأمر الذي يدعو إلى اعتباره (الوقف) قطاعاً اقتصادياً ثالثاً موازياً للقطاعين العام والخاص. وهذا يدعو إلى ضرورة اعتماد «معايير استثمارية» ملائمة له تسهم في تحقيق مقصوده بسبب طبيعته تلك. ومن هنا جاءت فكرة الدراسة.

يقول د. رفيق المصري: إن مشكلتنا في الوقف ليست مشكلة مشروعية، كما ظن البعض. إنها مشكلة إدارة، وهذه المشكلة لا تقتصر عندنا على قطاع الوقف فحسب، بل إنها تمتد إلى القطاع العام، والقطاع التعاوني، وربما إلى القطاع الخاص أيضاً. فالإدارة في بلداننا - على العموم - كلفتها مرتفعة، ونواتجها منخفضة^(١).

وإنّ أغلب الإدارات الوقفية المعاصرة تعاني من سوء إدارة لممتلكاتها الاستثمارية، في حين أن تكلفتها (الإدارة) مرتفعة من حيث رواتب الجهاز الإداري والنفقات الإدارية والتشغيلية وغيرها، وأن إنتاجية تلك الإدارة منخفضة، فلا توازن بين تكلفة الإدارة

(١) د. المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، سورية، ط ١، ٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ص ١٤ - ١٥.

وعائد الإنتاجية. الأمر الذي يستدعي بيان الأسباب المؤدية إلى إيجاد هذا التفاوت، ولعلّ من أهمها: غياب الالتزام بمعايير الاستثمار الوقي؛ ربما لعدم وضوحها بشكل دقيق عند الإدارات الوقفية؛ سواءً أكان ذلك على صعيد مجالس الإدارة، أو كان ذلك على صعيد إدارات الاستثمار الوقي.

بناءً على ما تقدّم يمكن القول: إن هذا البحث جاء ليعالج الإشكالية الآتية: مدى إمكان إيجاد معايير استثمارية معاصرة واضحة، يمكن تقديمها لمجالس الإدارة وإدارات الاستثمار الوقفية، بهدف ضبط النشاط الإداري للاستثمار الوقي، من خلال اتخاذ القرار الاستثماري الذي يراعي معايير الاستثمار الوقي التي ستبناها الدراسة، وذلك لتحقيق الغاية التي من أجلها وجد الوقف ؟!!!!.

محتوى الدراسة

جاءت الدراسة في مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة؛

وتضمن المبحث الأول: الذي جاء تحت عنوان: في بيان «معايير الاستثمار الوقي» عرض مفهوم «معايير الاستثمار الوقي»، ثم تطرّق إلى بيان تلك المعايير في بعض «الندوات والمنشآت والمجامع والمؤتمرات والبحوث الفقهية».

أما المبحث الثاني: فقد تناول معايير «لاختيار الاستثمار الوقي»، حيث تناول معيار «اختيار القطاعات الاستثمارية» التي يمكن أن تختار لاستثمار مال الوقف، ومعيار «اختيار بيئة الاستثمار»، بالإضافة إلى معيار «اختيار صيغة الاستثمار الوقي».

والمبحث الثالث: تناول معايير «لإدارة الاستثمار الوقي»، حيث عرض لكل من معيار «اختيار آلية أو شكل الاستثمار» بالإضافة إلى المعيار الأخلاقي والمعيار التعاوني لإدارة الاستثمار الوقي.

أما المبحث الرابع: فقد تطرّق إلى بيان «معايير مشتركة لاختيار وإدارة النشاط الاستثماري»، التي دارت حول المعايير الآتية: الالتزام بحجة الوقف، والمحافظة

على ديمومة الوقف واستمراره، والمحافظة على عوائد النشاط الاستثماري
الوقفي على الصعيد المالي والاقتصادي والاجتماعي.

أما الخاتمة، فقد تضمنت نتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول

في بيان « معايير الاستثمار الوقفي »

يتناول هذا القسم بيان مفهوم «معايير الاستثمار الوقفي» بالإضافة إلى ما تمّ تداوله
بشأنه في

«الندوات والمنتديات والمجامع والمؤتمرات والبحوث الفقهية» وذلك بشكل موجز.

المطلب الأول

مفهوم «معايير الاستثمار الوقفي»

يتضمن هذا البند بيان تعريف المفردات الواردة في العنوان توصلًا إلى المفهوم العام
له.

١ - تعريف مصطلح «معايير»: المعايير جمع معيار؛ وهو العيار الذي يُقاس به
غيره ويسوّى، وعيار الدرّاهم والدنانير ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو
الذهب الخالص^(١).

والمعيار من المعايرة. يقال: عايرت المكاييل والموازين عيارًا، ومنه العيار؛ وهو
تقدير الشيء بالوزن أو الحجم حسب معايير قياسية معروفة^(٢). والعيار كل ما
تقدر به الأشياء من كيل أو وزن وما اتخذ أساسًا للمقارنة، ويقال: عيار النقود
مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساسًا لها بالنسبة لوزنها.

(١) المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٤٠٢ هـ، ج ٢، ص ٩٢.

(٢) د. قلعة جي، محمد رواس، ود. قنبيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٢،

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ص ٣٣١.

والمعيار في الفلسفة: نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء^(١).

٢ - **تعريف الاستثمار: الاستثمار لغةً:** يعني طلب الحصول على الثمرة. وثمره الشيء: ما تولد عنه. ومن ذلك: قولهم: ثَمَرَ الشجر؛ أي ظهر ثمره، وثمر ماله؛ أي كثر ماله. وثمر ماله: نمّاه. واستثمر المال: ثَمَّره^(٢).

والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي استعمله الفقهاء في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي، ولا يستعملونه بالمعنى الدارج في هذا العصر؛ وهو **تنمية المال وتكثيره**، ولكنهم يستعملون في ذلك كلمة **التنمية والاستنماء**^(٣).

ومن التعريفات المعاصرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي الآتي: «جهد واع رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها»^(٤).

أما معناه في الاقتصاد المالي الوضعي فهو: «التوظيف المنتج لرأس المال»^(٥). وينتقد هذا التعريف لكونه قد يقتصر على تناول الأعمال التجارية فقط. ويمكن تعريف الاستثمار بشكل أدق وأوضح بأنه «استخدام الموارد الحاضرة للحصول على أصل يولد منافع مستقبلة».

٣ - **تعريف «الوقفى»:** أصل هذا المصطلح مأخوذ من مصطلح الوقف، وقد أضيف إلى ياء النسبة لبيان المجال الذي تتحدث عنه معايير الاستثمار.

ويحذ الباحث ذكر مفهوم هذا المصطلح دون الغوص في تعريفاته الكثيرة

(١) د. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ٦٣٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠٠.

(٣) د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٩هـ / ٢٠٠٨م، ص ٥١.

(٤) د. دنيا، شوقي، أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص ٨٧.

(٥) د. بدوي، أحمد زكي، وآخر، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص ١٦٨.

وشروحها.

الوقف لغة: الوقف مصدر مشتق من الفعل وَقَفَ^(١)، ويقال: وَقَفَ يَقِفُ وَقُوفًا وَوَقْفًا: قام من مجلسه، ولقد وردت له عدّة معان، منها: يقال: وَقَفَ: سكن بعد مَشْيٍ، ووقف على الشّيء: عَينَهُ، وَوَقَفَ في المسألة: ارتاب فيها، ووقف الدّار ونحوها: حَبَسَهَا في سبيل الله.

أما الوقف اصطلاحاً: فهناك العديد من التعريفات الفقهية، لكن الباحث يفضل بيان تعريف فقهي قديم وآخر معاصر له؛ نظراً لوضوحهما.

الأول للمالكية، حيث عرّفوه بأنّه «جَعْلُ مَنْفَعَةٍ مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ غَلْتِهِ لِمُسْتَحِقٍّ بِصِغَةِ مُدَّةٍ مَا يَرَاهُ الْمُحْبَسُ»^(٢)، ويرى المالكية أنّ الموقوف يتمثل بمنفعة العين المملوكة أو بمنفعة العين المستأجرة أو بغلة العين المملوكة، وذلك دون الرّقبة، التي تظل في ملك الواقف. مع الإشارة إلى أنّ منفعة العين المملوكة الموقوفة أو منفعة العين المستأجرة الموقوفة أو غلة العين الموقوفة توقف على التّأقيت أو التّأييد، والتّعريف أشار إلى ذلك بعبارة «مدّة ما يراه المحبّس».

ويبدو أنّ من أكثر التعريفات المعاصرة وضوحاً من جهة تضمن استثمار الوقف، ما ذكره الدكتور منذر قحف بعد مناقشته لمجموعة من مفاهيم الوقف التي تحدّث عنها بعض الفقهاء القدامى وقسم من الفقهاء المعاصرين وبعض قوانين الوقف في الدّول العربيّة -، حيث ذكر التعريف الآتي: «الوقف حبس مالٍ مُؤبداً أو مؤقّناً، عن كلّ أنواع التّصرف الشّخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المنكرّ به أو بثمرته في جهاتٍ من البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة»^(٣). والذي تحتاجه الدراسة من هذا التعريف نصه على ثمره

(١) د. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٥١-١٠٥٢.

(٢) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك ج ٤، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان ط ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ص ٩-١٠.

(٣) د. قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ١، ١٤٢١هـ /

٢٠٠٠م، ص ١٥٤.

الوقف، والتي قد تأتي من عملية الاستثمار على حسب طبيعة الوقف إن كان عيناً أو إن كان نقداً، وعلى حسب المجال الذي يستثمر فيه أيضاً.

٤ - مفهوم «معايير الاستثمار الوقفي»:

اتضح مما تقدّم :

- أن المراد بالمعايير : المقاييس أو النماذج التي يجب اعتمادها للوصول إلى ما ينبغي أن يكون عليه الشيء بالشكل الأمثل .

- وأن المراد؛ الاستثمار: التوظيف المنتج لرأس المال والمتمثل بصورة العائد أو الربح .

- وأن المراد بالوقفي ؛ وهو لفظ مضاف إلى ياء النسبة، ويقصد به حبس المال الموقوف والانتفاع به أو بثمرته على حسب ما نصّ عليه الواقف .

بناءً على ذلك كله يمكن بيان مفهوم «معايير الاستثمار الوقفي» بالآتي :

المقاييس أو النماذج أو الضوابط التي يجب اعتمادها والالتزام بها خلال إدارة «استثمار الأموال الموقوفة»؛ حتى نصل إلى أفضل عائد ممكن بما يتلاءم مع أحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني

معايير الاستثمار الوقفي في «الندوات والمنتديات والمجامع

والمؤتمرات والبحوث الفقهية»

يتناول هذا القسم تتبع معايير الاستثمار الوقفي كما تم تناولها في الندوات والمنتديات والمجامع والمؤتمرات والبحوث الفقهية بشكل موجز، علماً أن هناك صعوبة في إحصاء المعلومات المرتبطة بها في جميع تلك الهيئات؛ وستقوم الدراسة بتناول تلك المعايير من خلال الاقتصار على بيان ورودها في كل واحدة من تلك الهيئات، لأن مساحة البحث لا تسمح بأكثر من ذلك .

أولاً: معايير الاستثمار الوقفي في ندوة «المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب»

لعلّ أقدم ندوة عقدت حسب علم الباحث في الوقت المعاصر وتحديثت عن الاستثمار الوقفي كانت الندوة رقم (١٦) التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وذلك بين ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م و ٥ / ١ / ١٩٨٤ م، وقد جاءت تحت عنوان «إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف»، ولقد تضمنت خمس توصيات، تناولت الأولى منها الموضوع الاستثماري، حيث نصّت على الآتي:

«أولاً: إنّ أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية حتى الآن هي :

- عقد الاستصناع.
- عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.
- قيام البنوك الإسلامية بعملية استثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة إلى استثمار.
- دخول وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تملك فائضاً في إيراداتها في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى هي في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها.
- تعمل وزارات الأوقاف التي هي في حاجة إلى استثمار ممتلكاتها الوقفية على توفير الضمانات الكافية لرؤوس الأموال المستثمرة وحمايتها، كما تعمل على ضمان إعفائها من كافة الضرائب إن وجدت»^(١).

وهذه التوصية تعتبر بمنزلة المعايير التي يُدعى إلى اختيارها أو الالتزام بها.

(١) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف (الندوة رقم ١٦)، ط ٣، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

ثانياً : معايير الاستثمار الوقفي في منتدى «قضايا الوقف الفقهية»

الأول (الأمانة العامة للأوقاف - الكويت).

تناول القرار الصادر عن أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية في دولة الكويت عام ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، والمرتبط بموضوع ضوابط استثمار أموال الوقف؛ عدّة ضوابط (أو معايير)، والباحث يقتصر على ذكر ما تضمنه القرار من معايير الاستثمار التي أوردها مع استعماله لمصطلح «ضوابط» عوض مصطلح «معايير»، وإن كان لا يوجد بينهما فرق؛ لأنّ كلاً من المعيار والضابط يفيد المعنى نفسه من جهة ضبط أو قياس ما سيكون عليه الأمر، مع الإشارة^(١) إلى أنّ مصطلح «المعايير» يعتبر مصطلحاً معاصراً، وبدأ يظهر في الكتابات الفقهية المعاصرة، وذلك على خلاف مصطلح «الضوابط» الذي يعتبر مصطلحاً فقهياً تاريخياً، وما تزال الكتابات الفقهية المعاصرة تستعمله؛ ومنها: الكتابة في فقه الوقف.

ولقد تضمن - القرار- الآتي: «يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط التالية:

- أ- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة، وفي مجال مشروع.
- ب- يراعى تنوع مجالات الاستثمار؛ لتقليل المخاطر.
- ج- أخذ الضمانات والكفالات.
- د- توثيق العقود.
- هـ- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

(١) تمّ سؤال أستاذنا الدكتور محمد عثمان شبير؛ أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، عن الفرق بين الضابط والمعيار، فأفاد بما تمّ إثباته في متن البحث، وذلك بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٣ م.

و - يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإذا كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع الوسائل المشروعة: كالمضاربة، والمراوحة، والاستصناع...إلخ .

ز - إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية.

ح - ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف.

ط - ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم^(١).

ثالثاً: معايير الاستثمار الوقفي في المجمع الفقهي الدولي (التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي)

صدر القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار ٢٠٠٤ م. وبعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، فإنه أصدر قراراً بشأن استثمار أموال الوقف. حيث نص **البند التاسع** منه على الآتي :

«يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

(١) الأمانة العامة للأوقاف، أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، الكويت، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م،

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار؛ لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة: كالمضاربة، والمرابحة، والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن»^(١).

رابعاً: معايير الاستثمار الوقفي في «مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية»

هناك العديد من المؤتمرات الفقهية التي تناولت الاستثمارات الفقهية، وتضمنت توصياتها ما يمكن إدراجه ضمن معايير الاستثمار، ويذكر الباحث منها مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية الذي عقد في فترة ٤ - ٦/٢/٢٠٠٨، والذي جاء تحت عنوان: «الاستثمارات الوقفية»، ودارت توصياته حول ثلاثة جوانب رئيسية، منها: الجانب المرتبط بالبعد الاستثماري الذي جعل تحت عنوان: **الجانب الاقتصادي والمالي**، حيث تضمنت التوصيات فيه الآتي (تنقل الدراسة منها ما له صلة بالموضوع):

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ج ٣، ص ٥٢٦-٥٢٧. وقد تأثر هذا القرار كثيراً بالقرار الصادر عن أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول المذكور أعلاه، حيث كانت أغلب فقراته مقتبسة منه.

- أ - الحاجة إلى تنوع المحافظ الاستثمارية التي تنشئها أو تشارك فيها المؤسسات الوقفية بما يضمن حفظ المخاطر المالية.
- ب - الاستفادة من استراتيجيات الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات العوائد الاجتماعية والاقتصادية.
- ت - تفعيل التعاون بين المؤسسات الوقفية والمؤسسات المصرفية الإسلامية بما يحقق الشراكة الفعلية بينهم.
- ث - توجيه جزء من أموال الوقف نحو تلبية الاحتياجات الأولية للمجتمعات المسلمة؛ ومن بينها: الاستثمار في رأس المال البشري، وفي عملية نقل التكنولوجيا.
- ج - توسيع المشاركة مع القطاع الخاص في إقامة المشاريع الاستثمارية.
- ح - العمل على ابتكار وسائل جديدة؛ لتنوع موارد المؤسسات الوقفية بما يحقق التنمية المستدامة للأوقاف مثل (الصناديق الوقفية، إصدار الصكوك، التمويل المصرفي الإسلامي)^(١).

خامساً : معايير الاستثمار الوقفي في البحوث الوقفية

يوجد العديد من البحوث الفقهية التي تحدّثت عن معايير الاستثمار الوقفي، خصوصاً تلك التي قدّمت إلى الندوات أو المؤتمرات أو المجمع الفقهي أو غيرها، وبعضها شكّل مراجع لهذه الدراسة، لكنّ البحث الذي أعده د. حسين شحاتة تحت عنوان: «استثمار أموال الوقف» الذي قدمه إلى أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول المنعقد بدولة الكويت (١١ - ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٣ م) يعتبر من أفضل وأشمل ما كتب عن هذا الموضوع؛ حيث حوى أغلب المعايير الاستثمارية الوقفية، وجعلها ثمانية معايير، وإن كان أوردتها (المعايير) بشكل مختصر^(٢)، مع الإشارة إلى أنه تحدّث عن

(١) مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية (الاستثمارات الوقفية)، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٥٦١.

(٢) د. شحاتة، حسين حسين، استثمار أموال الوقف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، ص ١٦٦ - ١٦٧.

أمور أوردتها تحت عنوان «الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف» يمكن اعتبار بعضها معايير^(١).

المبحث الثاني

معايير لاختيار «النشاط الاستثماري الوقفي»

قبل الشروع في بيان هذه المعايير، لابد من بيان هذه المسألة التي أعتبرها المنطلق التي تبنى عليها العديد من المعايير المرتبطة بالاستثمار الوقفي، وتتمثل بالآتي: هل يمكن اعتبار المؤسسة الوقفية مؤسسة اقتصادية ربحية أم أنها تعتبر مؤسسة اجتماعية غير ربحية؟ وبعبارة أخرى: هل يعتبر الوقف من المشروعات الربحية أو من المشروعات غير الربحية؟.

تعددت آراء المعاصرين^(٢) في هذا المجال بين من يعتبر الوقف مؤسسة اقتصادية ربحية، وبين من يعتبرها خلاف ذلك، والباحث يميل إلى وجهة النظر الثانية التي تم مناقشتها من أحد الباحثين بطريقة موضوعية؛ حيث أوضحها بقوله: إن مفهوم الوقف يشترك مع العديد من المفاهيم الفقهية، ومنها: الهبة، حيث يشبه الوقف «الهبة»: وهي تملك في الحياة بغير عوض^(٣)، والوقف فيه هذا المعنى؛ أي هو: تملك بلا عوض، فكلاهما تملك بلا عوض، ومن هذا الوجه فإن الوقف (الوقف الخيري) يشتمل على تنازل عن الملكية الخاصة لمصلحة المجتمع عامة. وتبعاً لذلك يصنف نظام الوقف ضمن المشروعات غير الربحية من جهة الهدف والغاية، والمختلفة عن المشروع الربحي بالمفهوم الرأسمالي من عدة وجوه، أهمها:

أولاً: ليس من أهداف الواقف تعظيم الربح كالمنتج، لأن صلة الواقف تنقطع عن العين الموقوفة عند جمهور الفقهاء (لزوم الوقف).

(١) المرجع نفسه، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) سيرد رأي بعضهم لاحقاً خلال بيان المعيار المالي (الربحي).

(٣) د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

ثانياً: العائد المتحقق من الوقف بالنسبة للواقف هو: عائد أخروي (ثواب)، وليس عائداً دنيوياً (ربحاً)، وقد أشار الحديث الذي يعدّ الأصل في مشروعية الوقف إلى أن الوقف «صدقة جارية» - حسب تفسير الفقهاء، يستفيد منه الواقف بعد موته.

ثالثاً: المشروعات الربحية موجهة في الغالب إلى الفئات الغنية (سلع كمالية)، في حين مشروعات الوقف موجهة للفئات المحتاجة (سلع ضرورية).

وعلى هذا الأساس، فإن الوقف من المؤسسات غير الربحية، ولكن من الممكن - على سبيل التجوز - القيام ببعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق (أو تعظم) بعض الأرباح للإسهام في النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة^(١).

وبذا توصل إلى أنّ الأصل في الوقف أنه مؤسسة غير ربحية، لا يهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن كما هو الحال في المفاهيم الرأسمالية، وأن الاستثناء عدّه مؤسسة ربحية إذا كان هناك ما يستدعي ذلك؛ كأن تكون نفقاته التشغيلية أو الإدارية مرتفعة، ولا سبيل لتأمين تلك النفقات إلا من خلال اعتماد تحقيق بعض الأرباح، فلا يوجد ما يمنع ذلك، وبذا يكون قد جمع بين الرأيين خروجاً من الخلاف.

إن الباحث سينطلق من هذا المفهوم في الحديث عن معايير لاختيار النشاط الاستثماري الوقفي، وسيتعامل مع القطاع الوقفي على أنه قطاع مستقل له خصوصيته التي تميّزه عن مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص.

ويشرع فيما يلي ببيان أهم «نقاط هذا المعيار» التي يجب أن تراعيها العملية الاستثمارية الوقفية المعاصرة المقترحة، ويتمثل أهم بنودها بالآتي:

(١) د. السعد، أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري، ص ١٥ - ١٦. (بحث منشور على موقع «موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي»: <http://iefpedia.com>).

تاريخ المطالعة: ١٣ / ١٠ / ٢٠١٣.

المطلب الأول

معيار اختيار « قطاعات الاستثمار الوقفي »

يجب على إدارة الاستثمار الوقفي أن تقوم بتوظيف أموالها في القطاعات المربحة أو التي يغلب على الظن أنها مربحة، وهذا يتأتى من ضرورة مراعاة مبدأ « فقه مراتب المخاطر في الاستثمارات » والقيام بدراسات الجدوى قبل البدء بعملية التوظيف. وإن الاستثمار في القطاع العقاري في الوقت المعاصر يعتبر من أكثر القطاعات المربحة؛ لأنه أكثر أماناً وأقل خطراً وأكثر ربحاً مقارنة مع بعض القطاعات الأخرى^(١).

المطلب الثاني

معيار اختيار « بيئة الاستثمار الوقفي »

والمراد بذلك اختيار البيئة الجغرافية التي يجب أن يستثمر فيها المال الموقوف؛ حيث يتناول استثمار الوقف النقدي دون الوقف العيني، على اعتبار أن هناك إمكاناً لنقل الوقف النقدي من بيئة إلى أخرى كي يستثمر فيها. ولكن الأصل في الوقف كمؤسسة اقتصادية أن تستثمر أمواله في بيئته إن تيسر له ذلك، ولكن إذا كانت الأسواق الداخلية لبلد الوقف لا تسمح بذلك بسبب ندرة فرص الاستثمار المتاحة، فعلى إدارة الاستثمار أن تنقل الوقف النقدي لاستثماره في بيئة أخرى أكثر حاجة من البيئة الأولى؛ كي لا يتعطل مقصود الوقف المتمثل بالدرجة الأولى بإنفاق ريعه على أصحاب المصارف الوقفية. وإذا نظرنا في واقع بيئتنا العربية والإسلامية نجدها محتاجة كثيراً إلى التمويل الاستثماري بسبب شيوع ظاهرة التخلف الاقتصادي والاجتماعي فيها. ويمكن للتمويل النقدي الوقفي أن يسهم في تمويل وتنمية الأنشطة الاستثمارية المتاحة في تلك البلاد.

(١) د. القره داغي، علي، الاستثمار الوقفي؛ طرقه القديمة والحديثة، ص ١٥ (بحث منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية: <http://www.almeshkat.net>) تاريخ المطالعة: ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٣).

وبناءً عليه، فإن الحاجة ماسة لاستثمار الأموال الوقفية النقدية في بيئة الوقف النقدي أولاً، فإن تعذر ذلك فإن الضرورة تستدعي نقل استثماره من بيئته إلى بلاد أخرى عربية أو إسلامية، وفي حال وجود أموال نقدية تستثمر خارج البيئة العربية أو الإسلامية، فإن الباحث يعتبر ذلك من السياسات الاستثمارية الوقفية الخاطئة، إذ لا يعقل أن يسهم المال الوقفي الإسلامي في تنمية بلاد غير إسلامية على حساب البلاد الإسلامية، وربما كان العائد المالي هو الدافع لهذا الاستثمار، لكنه جاء على حساب العائد الاقتصادي والاجتماعي، هو الأمر المخالف لمقتضيات معايير الاستثمار بشكل عام ومعايير الاستثمار الوقفي بشكل خاص. ذلك لأن المعيار الاجتماعي للاستثمار في الفكر الإسلامي ينطلق من مسؤولية المستثمر تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، حيث تقضي محلية الاستثمار بأن تكون الأولوية للاستثمارات التي تعمل على التنمية الإقليمية لموطن أصحاب رأس المال، ويستند هذا المعيار على محلية الزكاة التي يجب على مؤدي الزكاة أن يطبقها^(١).

المطلب الثالث

معايير اختيار «الصيغة الاستثمارية الوقفية»

هناك عدة أمور يجب الاطلاع عليها خلال دراسة الصيغ الاستثمارية الوقفية المتاحة وما يربطها بمعايير الاختيار، وهي على الشكل الآتي :

١ - على صعيد اختيار «نوع الصيغة» الملائمة لطبيعة الأصل الموقوف:

عقد المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ندوة

(١) د. تهامي، عز الدين فكري، معايير الاستثمار الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ٦١١ (حسب الترقيم الوارد على صفحة البحث، وهو يقع في ٤٠ ورقة، ويبدأ ترقيمه من ص ٥٩٨ وحتى ص ٦٣٨. بحث مقدّم إلى مؤتمر: الاقتصاد الإسلامي (الفلسفة، النظام، التطبيقات المعاصرة)، والمنعقد في كلية التجارة؛ بنين، جامعة الأزهر بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، مصر، بتاريخ ٢٠ - ٢١ / ٤ / ٢٠١٣. والبحث منشور إلكترونياً على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://www.isegs.com/forum> تاريخ المطالعة: ٢٣ / ٠٩ / ٢٠١٣.

جاءت عنوان «إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف» ورد الكلام عنها سابقاً، وتضمنت الآتي:

«أولاً: إنّ أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية - حتى الآن - هي: (أي على صعيد الصيغ):

- عقد الاستصناع.

- عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ففي هذا الكلام إشارة إلى تفضيل هذين العقدين على بقية العقود الاستثمارية بالنسبة لاستثمار الوقف النقدي، وهذا يعني الإقرار بمبدأ التفاضل على صعيد صيغ الاستثمار بالنسبة لاستثمار الوقف النقدي من حيث المحافظة على أصله والنظر إلى عائد استثماره، والأمر مختلف بالنسبة للوقف العيني، فإذا كان عبارة عن أرض زراعية، فإن له عدّة صيغ أو عقود زراعية.

وكما هو معلوم فلكل بيئة اقتصادية نمط عقودها الملائمة لها، وما يصلح من عقود للمجتمعات الزراعية، التي ربما تعاني من عدم استثمارها أراضيها؛ بما فيها الوقفية لا يصلح لغيرها، فتأتي هذه الصيغ الزراعية (الإجارة، والمزارعة، والمساقاة) للإسهام في تنميتها، وإخراجها من حالة الإماتة، علماً أن طبيعة الأرض الزراعية الوقفية، هي التي تلعب الدور في اعتماد صيغة استثمارية دون أخرى، من حيث كونها مغروسة بالأشجار أو لا.

ولكن يقترح الباحث على المؤسسات الوقفية المالكة للأراضي الزراعية إعادة إحياء ما يمكن إحيائه من هذه العقود النادرة، نظراً للدور الاقتصادي الذي تلعبه في المجتمعات الزراعية، وتؤدي بالتالي إلى إعادة إحياء الأرض الوقفية الزراعية المعطلة، الأمر الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال المؤسسة الوقفية. والباحث يعتبر هذه الصيغ جميعها صيغاً ملائمة تبعاً لطبيعة الأرض إن كانت مغروسة أو غير مغروسة، وإن كان فيها بعض المخاطر فإنّ هذا يعتبر من الجوانب الطبيعية لأي عملية استثمارية، وقد صنفها من كتب في هذا المجال ضمن الصيغ الاستثمارية الملائمة

للاستثمار الوقفي^(١).

٢ - على صعيد «التفضيل الزمني بين الصيغ والأنشطة الاستثمارية الوقفية»:

يقصد بالتفضيل الزمني في علم الاقتصاد تفضيل الحاضر على المستقبل^(٢)، حيث إن قيمة الزمن لها أهمية عملية كبيرة في تقويم المشروعات ودراسات الجدوى، فإذا تساوت المشروعات في كل شيء إلا في الزمن؛ أي كان أحدها يدرّ دخله قبل الآخر، اختيار هو على الآخر؛ لأن العاجل أكبر قيمة من الآجل، مما يؤكّد صحة نظرية التفضيل الزمني، إذ الحاضر يفضّل على المستقبل ما لم يرجح هذا المستقبل بزيادة ملائمة.

ومن باب بيان العلاقة بين تعظيم الربح والزمن يذكر د. رفيق المصري أن تعظيم الربح جائز في الإسلام، مع ملاحظة أن هذا التعظيم لا يعمل عمله إلا من خلال بنظر الشرع، وعلى فرض تساوي العوامل المؤثرة الأخرى، فلو كان لدينا مشروعان استويا في كل شيء إلا الزمن، لاخترنا الأَعْجَل ربحاً^(٣). ويقصد بالعوامل الأخرى تلك المساهمة في العملية الإنتاجية، من موارد طبيعية وبشرية ومصنّعة، حيث إنه إذا تساوت تكلفة الحصول عليها في مشاريع متشابهة واختلفت في زمن البناء والإنتاج والتسويق، فإنه يختار المشروع الذي ينجز وينتج ويسوّق إنتاجه قبل الآخر، وهنا يلعب عامل الزمن

(١) ينظر في ذلك :- د. المفتاح، فريد بن يعقوب، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر «دبي الدولي للاستثمارات الوقفية»؛ مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

- د. الصلاحيات، سامي، الاستثمار الوقفي: تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر «دبي الدولي للاستثمارات الوقفية»؛ مرجع سابق، ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) د. المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، في: عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، رؤية تحليلية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) د. المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، في: تعظيم الربح: هل هو جائز في الإسلام؟!؛ المرجع نفسه، ص ١٢٩.

الدور الأهم في اختيار الاستثمار في مشروع دون آخر. وهذا يجب مراعاته من قبل إدارة الاستثمار الوقفي. وقد يتحصّل الربح نفسه في زمنين مختلفين من الاستثمار في سلعتين مختلفتين؛ أحدهما أطول من الآخر، فلا بد من اختيار الاستثمار في الزمن الأقل الذي يولّد الربح نفسه مع ثبات العوامل الأخرى للنشاط الاستثماري.

٣ - على صعيد «المرونة في تغيير صيغة ومجال الاستثمار»:

ويقصد به عدم الاستثمار بصيغة استثمارية واحدة إذا كان واقع طبيعة الوقف يسمح بذلك، وعدم الاقتصار على الاستثمار في مجال اقتصادي واحد، بسبب ما ينتج عن ذلك من مخاطر تصيب أصل الوقف، وبشكل خاص الوقف النقدي، وتصيب أصحاب المصارف الوقفية إذا تعرض ذلك المجال الاقتصادي لمخاطر. والمفضل في هذه الحالة بل الواجب إذا استشعر أن هناك مخاطر على وشك إصابة النشاط الذي يستثمر فيه المال الوقفي، أو أن هناك مخاطر قد تصيب صيغة استثمارية مطبقة، السعي للانتقال مباشرة من الاستثمار في ذلك القطاع وبتلك الصيغة، إلى قطاع آخر، واعتماد صيغة استثمارية أخرى، وذلك تلافياً من الوقوع في المخاطر المحتملة. فإذا كان هناك استثمار في القطاع الزراعي، وهناك إشارات إلى أن هذا القطاع سيتعرّض للكساد، فعلى إدارة الاستثمار ترك الاستثمار فيه والانتقال إلى قطاع التجارة مثلاً. وإذا كان هناك اعتماد لصيغة المضاربة خلال عملية الاستثمار، وكان هناك استشعار بوجود مخاطر مصاحبة لتلك الصيغة، فالمطلوب من تلك الإدارة توقيف هذه الصيغة عند انتهاء المدة المحددة لها والانتقال إلى غيرها. وكلّ ذلك يتم بناء على مراعاة معيار المرونة خلال العملية الاستثمارية، للمحافظة ما أمكن على مقاصد الوقف المتمثلة بحفظ أصله واستمرار تحقيق عائد يذهب لصالح أصحاب المصارف الوقفية.

المبحث الثالث

معايير لإدارة الاستثمار الوقفي

تحتاج إدارة الاستثمار الوقفي إلى عدة معايير خلال إدارتها للعملية الاستثمارية الوقفية، أهمها اعتماد معيار «لاختيار آلية لإدارة الاستثمار الوقفي»، بالإضافة إلى الالتزام بالمعيار الأخلاقي والمعيار التعاوني في إدارتها لاستثمار ممتلكاتها الوقفية، وتوضيح ذلك فيما يلي :

المطلب الأول

اعتماد «المعيار الإداري» لإدارة الاستثمار الوقفي»

والمراد بذلك قيام إدارة الاستثمار الوقفي باختيار «الإدارة المباشرة (الذاتية) أو الإدارة غير المباشرة (توكيل الغير) أو الإدارة المشتركة» لعملية الاستثمار الوقفي، من خلال الموازنة بين أن تمارس النشاط الاستثماري بنفسها أو أن توكل الغير أو أن تشترك معه للقيام بذلك .

وإن الواقع الاستثماري الوقفي المعاصر نادرًا ما يشهد قيام إدارة الأوقاف باستثمار ممتلكاته بنفسها (الإدارة المباشرة)؛ ولعلّ مردّ ذلك إلى غياب الكفاءات الإدارية الاستثمارية عن الجهاز الإداري الوقفي، الأمر الذي يدفعها إلى اعتماد استثمارها من خلال الغير (الإدارة غير المباشرة)، عبر تأجيرها إن كانت عينية؛ وهذا هو الغالب، حيث تقوم بتشبيد الأبنية وتأجيرها، أو أنها تقوم بتأجير الأراضي الموقوفة التي تحت إشرافها. والمطلوب من إدارة المؤسسات الوقفية أن تدرس إمكان دخولها باستثمار ممتلكاتها بنفسها متى كانت قادرة على ذلك، حتى تمارس دورها في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية، وقد يتحقق ذلك من خلال بناء واستثمار مؤسسات (مدارس أو جامعات أو مستشفيات أو ما شابه ذلك) تسهم في تأمين إشباع الضروريات لأبناء المجتمع، وتسهم بالتالي في تنمية المجتمع على مختلف الصعد .

والسؤال الذي يفرض نفسه بعد ذلك: أيهما الأصح للاستثمار الوقفي: هل هو قيام إدارة الاستثمار الوقفي بالاستثمار بنفسها أو توكيل جهة متخصصة للقيام بذلك من القطاع العام أو الخاص؟ أو أن يحصل ذلك بالاشتراك بين إدارة الوقف وتلك الجهة؟

ويطلب منها بعد ذلك اتخاذ قرار الاختيار بناءً على ما تراه من مصلحة كلٍّ من الوقف والموقوف عليهم.

المطلب الثاني

اعتماد «المعيار الأخلاقي» لإدارة الاستثمار الوقفي

لعلّ أعظم ما تعاني منه مجتمعاتنا الإسلامية على الإطلاق يتمثل بالأمراض الأخلاقية التي أصابت مفاصل تلك المجتمعات، وتسلب جانب من تلك الأمراض إلى جميع المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المؤسسات الوقفية. وهذا ما أصبح يعرف في أيامنا بالمخاطر الأخلاقية وأثره السلبي على أداء العمل الإداري والاستثماري^(١).

وحاجة الدراسة - مما تقدّم - تتمثل بأفراد إدارة الاستثمار أو أفراد الجهاز الإداري بشكل عام عندما يمارسون النشاط الاستثماري الوقفي، وقد انطلقوا من اعتبارات لا تراعي الأبعاد الأخلاقية في ممارسة النشاط الوقفي على مختلف الصعد؛ بما فيها الجانب الاستثماري. والمثال الطبيعي الذي يعطى في هذا المجال بوجود مؤسسة وقفية استثمارية تروّج خدمات معينة؛ كأن توجد مستشفى تتبع مؤسسة وقفية تسوّق خدماتها الطبية بأسعار لا تراعي الوسط الاجتماعي العام لمن يعيش في بيئتها معتمدة على عنصر الجشع أو الطمع، ومنطلقة من معايير رأسمالية لتحقيق أقصى ربح ممكن، أو أن يكون هناك أسلوب سلبي في التعامل مع جمهور المستفيدين من

(١) مقدّم، ليلي، وطعيبة، محمد سمير، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤ - ١٥. بحث منشور إلكترونياً على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: ieftpedia.com. تاريخ المطالعة: ٢٠ / ٠٩ / ٢٠١٣.

خدماتها، أو أنها تغلب الجانب المادي على الجانب الإنساني في التعامل مع المرضى، أو غير ذلك من مثل تلك الأمراض الأخلاقية. فهذا النوع من التعامل قد يؤدي إلى تراجع الأداء الاستثماري لتلك المؤسسة الوقفية، وقد يؤدي بها في النهاية إلى إقفالها بسبب غياب أو ندرة وجود المعايير الأخلاقية في التعامل مع جمهور عملائها.

والوقف - كإحدى مؤسسات الاقتصاد الإسلامي - ملزم بأن يمارس دوره الاقتصادي داخل السوق من خلال التعاون - ربما الاستثماري - مع الأفراد والمؤسسات الموجودين فيه.

والسؤال الذي يفرض نفسه - بعد ذلك - يتمثل بالآتي: ما مواصفات الشخص أو الشركة التي يمكن أن تمارس مؤسسة الوقف معها نشاطها الاقتصادي؟ سؤال لا يجد صعوبة في تحديد المواصفات، لكنه يجد صعوبة في البحث عن تلك المواصفات داخل أعضاء السوق.

ومن باب المحافظة على ممتلكات الوقف: فعلى إدارتها السعي للتعامل مع من تتوافر فيه الأخلاق الحميدة بالإضافة إلى التمتع بالمهارة المهنية في قطاع التجارة. ويستأنس لذلك بما يذكره كتاب المصارف الإسلامية في صفات المضارب المهنية والأخلاقية، حيث ينصون على ضرورة دراسة شخصية وخبرة المضارب، بحيث يراعى عند تقديم التمويل له أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة، المتصفين بالالتزام الصدق والنزاهة والإخلاص في العمل، وتتوافر فيه السمعة الطيبة والكفاءة والقدرة والخبرة والمعرفة المهنية والوفاء بالتزاماته المالية^(١).

وإذا أرادت إدارة الاستثمار في المؤسسات الوقفية استثمار ممتلكاتها الوقفية - عينية كانت أو نقدية - فعليها مراعاة هذا الجانب؛ لما لذلك من دور في الإسهام بالمحافظة على ملكية الوقف.

(١) د. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط ١، ٢٠٠٦ م، ص ٢٤١.

المطلب الثالث

اعتماد «المعيار التعاوني» لإدارة الاستثمار الوقفي

والمراد بذلك إيجاد التعاون الاستثماري المشترك بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأخرى الموجودة في النشاط الاقتصادي، ومن أهم صور ذلك التعاون :

١ - على صعيد «التعاون الاستثماري مع وزارات الأوقاف :

يجب أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات الوقفية ووزارات الأوقاف على جميع الأصعدة، بما فيها النشاط الاستثماري، حيث يلعب الوقف كمؤسسة اقتصادية تراعي الأبعاد الخيرية دوراً في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع خلال أنشطتها الاستثمارية. وإذا كان هناك مجتمع يعاني من أزمة سكن مثلاً فبإمكان إدارة إحدى المؤسسات الوقفية أن تتعاون مع إدارة أخرى للمشاركة في إدارة تلك المشكلة إذا كانت إمكانياتها المالية لا تساعد على إنجاز هذا العمل بمفردها، على أن تكون هناك أموال موقوفة مرصودة للاستثمار في هذا المجال في كلتا المؤسستين.

والأمر نفسه يمكن أن يعتمد في تشييد مدارس وجامعات ومستشفيات، بل وحتى مؤسسات تجارية وخدمائية وجميع المؤسسات التي تسهم في خدمة المجتمع من خلال الإسهام في إدارة مشاكله وإيجاد تنمية اقتصادية حقيقية. وفي هذه الحالة تؤول ملكية الشيء الذي تم الاستثمار فيه إلى المؤسسات الوقفية المسهمة في إيجادها، وتتحدد ملكيته فيما بينها بحسب نسبة مساهمة كل مؤسسة فيه. وما ذكر عن التعاون الاستثماري الذي يكون بين المؤسسات الوقفية الذي يكون داخل الدولة أو بين دول مختلفة يمكن أن يذكر نفسه بالنسبة للتعاون الاستثماري بين وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية، فقد يوجد فائض من الأموال الوقفية في وزارة وقفية معينة في دولة تتمتع بتحسّن أوضاعها الاقتصادية، وبمقابل ذلك قد توجد وزارة أوقاف في دولة أخرى تملك عقارات وقفية (أراض وقفية)، لكنها لا تملك الأرصدة النقدية التي

تساعدها على استثمار عقاراتها بالشكل الأمثل، الأمر الذي يمكن أن يتحقق من خلال التعاون الاستثماري بين وزارتي الأوقاف في البلدين المختلفين من خلال اختيار صيغة استثمارية معينة، وهذه النقطة ورد بيانها في توصيات الندوة رقم ١٦ السالفة الذكر، والتي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والتابع للبنك الإسلامي للتنمية، وذلك في البند الرابع من التوصية الأولى: «إن أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية حتى الآن هي :

١ - دخول وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تملك فائضاً في إيراداتها في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى هي في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها».

٢ - على صعيد التعاون الاستثماري مع المصارف الإسلامية»:

كذلك يجب أن يكون هناك تعاون استثماري بين المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية، حيث قد توجد - من جملة الممتلكات الوقفية - أموال نقدية موقوفة تحتاج إلى استثمار لإنفاق ريعها على أصحاب المصارف الوقفية. وقد تودع في حساب استثماري ضمن مصرف إسلامي يصار إلى استثمارها ضمن صيغة استثمارية متدنية المخاطر، وينفق ريعها على من ذكر الواقف^(١).

ولقد تضمنت الندوة رقم ١٦ السالفة الذكر، التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة هذا التوجه، حيث ذكرت في الجزء الثالث من التوصية الأولى الآتي: «إن أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية حتى الآن هي :

٣ - قيام البنوك الإسلامية بعملية استثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة إلى استثمار».

(١) الحوراني، ياسر عبد الكريم، آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد ١، شعبان ١٤٢٢ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م، ص ١٠٩ - ١١٠.

كذلك تضمن المعيار الشرعي رقم ٣٣ الذي تحدّث عن الوقف (٤/٧) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دعوة المؤسسات الوقفية إلى التعاون الاستثماري مع المؤسسات المالية الإسلامية، فنصت على الآتي: «ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف»^(١).

المبحث الرابع

معايير مشتركة

«لاختيار وإدارة النشاط الاستثماري الوقفي»

وسمّيت هذه المعايير بالمشاركة؛ لأن الحاجة داعية إليها، سواءً أكان ذلك خلال مرحلة «اختيار النشاط الاستثماري» أو خلال مرحلة «إدارة النشاط الاستثماري» الذي تمّ اختياره من قبل. وتتمثل تلك المعايير بالآتي :

المطلب الأول

معيّار «الالتزام بحجة الوقف»

حجة الوقف هي دستور الوقف، وشرط الواقف كنص الشرع، وهذه أصبحت واضحة المعالم في فقه الوقف، ويجب على ناظر الوقف الالتزام بنود حجة الوقف التي نصّ عليها الواقف ما دام ذلك ممكناً^(٢)، وتخدم بالتالي مصلحة كلٍّ من أصل الشيء الموقوف ومن أصحاب المصارف الوقفية؛ سواءً أكان ذلك من حيث صيغ الاستثمار التي نص عليها الواقف، أو من حيث مجالات الأنشطة الاستثمارية أو أي أمور أخرى. فإن ظهر أن ما ورد في حجة الوقف من بنود تنظيم الإدارة الاستثمارية للشيء الموقوف لا تخدم مقصود الوقف بالشكل الأمثل، فلا مانع من دراسة البدائل

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، ٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، ص ٤٤٨.

(٢) د. شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

المتاحة الأخرى التي تراعي مقصود الوقف واختيار ما يراعي ذلك، على أن يكون منضبطاً بأحكام الوقف كما نص عليها الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

معيار ديمومة الوقف واستمراره

يتم شرح هذا المعيار من خلال عرض العناصر الآتية :

١ - على صعيد «المحافظة على أصل الملكية الوقفية»:

يقوم مفهوم الوقف الأساس على تحببب الأصل وتسببب المنفعة، والمراد بتحبببب الأصل: قطع التصرف عنه من جهة الواقف. والمراد بتسبببب المنفعة: إنفاق ريعه في مصارفه التي نص عليها الواقف، أو تمكبن الموقوف عليهم من الانتفاع بمنفعة الوقف حسب إرادة الواقف. ولكي يكون لذلك استمرار^(١) لا بد من اختيار صيغة استثمار تراعي طبيعة الشيء الموقوف، وتحافظ بالتالي على أصل ملكيته حتى تستمر في أداء وظيفتها الوقفية، وهذا الأمر يجب أن يتم مع مراعاة نوع النشاط الاستثماري؛ لأنه ربما توجد صيغة استثمارية (أو نشاط استثماري) يمكن استخدامها في استثمار الممتلكات الوقفية؛ لكنها تولد مخاطر تؤدي إلى زهاب الأصول الموقوفة وحرمان أصحاب المصارف الوقفية من نصيبهم في حال عدم اعتماد الصيغة الاستثمارية الملائمة.

٢ - على صعيد «اعتماد الضمانات قبل اتخاذ القرار الاستثماري الوقفي»:

نصّ قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) المذكور سابقاً في البندج: أخذ الضمانات والكفالات؛ ذلك لأن صيغ الاستثمار قد تتطلب تقديم ضمانات من قبل المستثمر، خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه أكل أموال الناس بالباطل، وأصبحت

(١) للتوسع: ينظر: د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص ١٠٢

ذمة البعض مقصورة أو متعمدة في عدم الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يستدعي من إدارات الاستثمار في المؤسسات الوقفية الطلب من الراغب بالاستثمار في الأصل الموقوف أن يقدم ضمانات، وذلك كأن يقدم الراغب باستئجار العين الموقوفة كفيلاً كي يدفع عنه البدل الشهري في حال التخلف عن ذلك، أو كأن يقدم الراغب بالاستثمار مضاربة في الوقف النقدي ضماناً نقدياً كي يستخدم في تسديد خسائر المضاربة في حال ثبت أن المضارب قصر في متابعة نشاط المضاربة أو تعدى على افتراض اعتماد المضاربة كصيغة استثمارية يمكن اعتمادها في السياسة الاستثمارية الوقفية المعاصرة.

٣ - على صعيد «الأمان النسبي البعيد عن المخاطر المرتفعة»:

ويقصد به عدم تعريض أموال الوقف وخصوصاً النقدية خلال عملية الاستثمار إلى درجة كبيرة من المخاطر، ويتطلب ذلك الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية. وتأسيساً على ذلك فإنه ليس من الأمان استثمار جميع الأصول النقدية للوقف في سوق الأوراق المالية بالمضاربات، التي تتسم - عادة - بدرجة عالية من المخاطر، ويمكن دراسة إمكان استثمار جزء منها بشكل قليل (١٠٪ مثلاً) بنية الاستثمار دون المضاربة؛ وذلك حتى يسهل الخروج منها بأقل الخسائر في حال وقوع المخاطر. وإن كان الباحث يفضل الابتعاد كلياً عن الاستثمار في البورصة بالنسبة لأموال الوقف، وذلك بسبب المخاطر المرتفعة الناتجة عن الاستثمار فيها.

٤ - على صعيد «تنويع المخاطر الاستثمارية وتقليلها»:

يجب على الإدارة الاستثمارية للمؤسسات الوقفية أن لا تعرض استثمار أموال الوقف إلى درجة عالية من المخاطر حتى لا تضيق تلك الأموال ويفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها^(١). وأن تسعى إلى تنويع المخاطر المحتملة خلال العملية

(١) د. شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية الأول الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص ١٠٨.

الاستثمارية أو تقليلها ما أمكن، وذلك عبر اعتماد استثمار تلك الأموال من خلال التوزيع الجغرافي (الاستثمار في عدة مناطق أو عدة دول)، وتوزيع الآجال الاستثمارية (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل)، وتنوع الصيغ الاستثمارية للوقف النقدي (مضاربة، مرابحة، استصناع، إجارة،...)، وتنوع العملات المستخدمة (عملات عربية أو أجنبية ذات مخاطر منخفضة بالنسبة للتعرض للتضخم)، خلال العملية الاستثمارية، ذلك لأن توزيع الاستثمار على عملات مختلفة يعتبر من الأمور المهمة في مجال تخفيض مخاطر أسعار التقلبات في أسعار الصرف، وذلك للمحافظة على رأس مال الوقف وريعه الذي يذهب لصالح المصارف الوقفية، وعلى افتراض أنه تم استثمار الأموال الوقفية النقدية بالدولار الأميركي أو اليورو الأوروبي، ثم تعرضت العملتان أو إحدهما إلى مخاطر معينة، فإن ذلك سيؤثر سلباً على القيمة الحقيقية للأصول النقدية الوقفية بسبب تآكل قوتها الشرائية الناتجة عن المخاطر التي تعرضت لها. ومن المفضل في هذه الحالة استثمار تلك الأصول في عملات عربية أو إسلامية أو دولية ثابتة إلى حد كبير^(١)، كي لا تتعرض أموال الوقف إلى مخاطر الهلاك.

المطلب الثالث

معيار المحافظة على «عوائد النشاط الاستثماري الوقفي»

وتتمثل عوائد النشاط الاستثماري الوقفي بكل من العائد المالي والاقتصادي والاجتماعي، ويتم شرحها وفق العرض الآتي :

١ - على صعيد «العائد المالي» (المعيار الربحي):

يتم شرح هذا البند من خلال النقاط الآتية :

أ - مقدار العائد الربحي : بين الربح الأقصى (أقصى ربح ممكن) والربح الأدنى:

يتحدث رجال الاقتصاد عن مفهوم «التخصيص الأمثل للمورد»، ويريدون به

(١) د. العمر، فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، من ص ٢٥٦ حتى ص ٢٦٠ ضمناً.

استثمار ذلك المورد - عيناً كان أو نقداً - في المجال الذي يحقق أقصى ربح ممكن، ولذلك يلجؤون إلى إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية التي يرغبون القيام بها.

وكان د. أنس الزرقا قد طرح مسألة تعظيم الربح في الاستثمار الوقفي، فنصَّ أنّ على إدارات الأوقاف أن تحاول أداء مهمتها على أكمل وجه، ومهمتها الرئيسية هي توليد دخل مرتفع تستطيع به أن تحقق تقديم الخدمات التي تشرف عليها على أفضل نحو ممكن، وهذا أكثر ما يتحقق إذا بحثت في دائرة استثمارات الحلال عن تلك الاستثمارات التي تحقق أعلى عائد مالي مجز. واحتج لذلك بعدة أمور؛ أهمها أن ناظر الوقف - بصفته وكيلًا - ينبغي له، بل يجب عليه أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم إيراد الوقف^(١).

والأمر نفسه فعله د. رفيق المصري؛ حيث دافع بقوة عن نظرية تعظيم الأرباح في الاستثمار؛ حتى ولو كان ذلك في استثمار الأموال الوقفية، حيث يقول في ختام مناقشته لهذه المسألة: إن تعظيم الربح جائز في الإسلام، مع ملاحظة أن هذا التعظيم لا يعمل عمله إلا من حلال بنظر الشرع، وعلى فرض تساوي العوامل المؤثرة الأخرى، فلو كان لدينا مشروعان استويا في كل شيء إلا الربح لاخترنا الأعظم ربحاً، وإنه لمن السفه وخلاف الرشد الذي أمر به الإسلام أن نختار الأقل ربحاً، أو أن يكون اختيارنا عشوائياً^(٢). لكنه يقول في خلاصة ورقة عمل أخرى له: لم يحدّد الإسلام للربح من حيث المبدأ حداً معيناً، ولا حداً أعلى ولا حداً أدنى، وكذلك الأمر في كل نظام اقتصادي حر، غير أنّ تطبيق آداب الإسلام في المعاملات وقواعد المنافسة في الاقتصاد يمنع

(١) د. الزرقا، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، بحث منشور ضمن أعمال الندوة رقم ١٦ التي جاءت تحت عنوان: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص ١٨٨.

(٢) المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، في: تعظيم الربح: هل هو جائز في الإسلام!!! دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٠ م، ص ١٢٩.

من تحقيق أرباح فاحشة غير مقبولة^(١). علماً أن الرأي الثاني منشور عام ١٩٨٩م، والرأي الأول حول تعظيم الربح منشور عام ١٩٩٧م، مع الإشارة إلى أنه عدّ منع الإسلام لمسألة تعظيم الربح في الرأي الثاني من آداب الإسلام، وهذا يعني مشروعيتها عنده.

ويوجد رأي مخالف للأول عند فريق من الفقهاء المعاصرين، منهم رأي د. منذر قحف، حيث أيد فكرة «معيار تعظيم الربح» أو معيار «تحقيق أقصى ربح ممكن»، على أن يقترن ذلك بتحقيق الأهداف الأخرى للوقف، وبين أنه إذا أمكن الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى وبين تعظيم الربح فإن ذلك يحسن بالمتولي، كما يحسن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق؛ لأنه عندئذ تعظيم وإحسان معاً، مثل من يعطي صدقة لذي قربي، فتكون له صلة وصدقة معاً. ولكن لا ينبغي للأهداف الأخرى أن تصرف المتولي عن هدفه الأول والأساس، وهو تعظيم الربح أو العائد الذي يُردّ إلى غرض الوقف. لكنه يرى أن تطبيق هدف تعظيم الربح على استثمار مال الوقف ينبغي أن يطور بما يناسب طبيعة الوقف الخيرية؛ إذ ينبغي أن ننظر إلى مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف نظرة واقعية. فالأوقاف نفسها إنما هي من أنواع الصدقات، لم يُقصد منها إلا البر. فهي تتضمن دائماً معاني الإحسان والتبرع والعطف والرحمة. ولا ينبغي من أجل ذلك النظر إليها نظرة مادية بحثة لا تعرف إلا لغة الأرقام والمعادلات والمنحنيات البيانية^(٢). وهذا لن يكون إلا من خلال تحقيق ربح عادل.

ب - عامل ترجيح «مقدار الربح (الربح الأقصى أو الربح الأدنى)»:

العامل الذي يلعب دوره بترجيح رأي على آخر من حيث تحديد مقدار الربح - من وجهة نظر الباحث - يتمثل بنمطي شكل الاستثمار من حيث استفادة الموقوف عليهم

(١) المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، في: هل للربح حدُّ أعلى؟، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي: «تطوره، إدارته، تنميته»، مرجع سابق، ص ٢٣١.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- **الشكل الأول: استثمار يستفيد منه الموقوف عليهم مباشرة :** وتتمثل صورته بقيام إدارة الوقف باستثمار ممتلكاتها بنفسها من خلال تقديم السلع والخدمات إلى الموقوف عليهم بشكل مباشر، كأن تبني مستشفى موقوفة لمعالجة الفقراء مثلاً، فلا مانع في هذه الحالة من تحديد أسعار زهيدة لخدمة الاستشفاء التي تقدّم لصالح الفقراء، إن كان هناك من مبررٍ يستدعي فرض تلك الأسعار.

- **الشكل الثاني: استثمار يستفيد منه الموقوف عليهم بشكل غير مباشر:** حيث يؤول هذا الشكل من الاستثمار إلى ثلاث صور :

- **الصورة الأولى:** قيام إدارة الوقف نفسها بعملية الاستثمار الوقفي، وهنا لا يمكن إعمال معيار تعظيم الأرباح، لأنه إذا كان الهدف تحقيق أقصى ربح ممكن، فإنّ ذلك ينعكس سلباً عليها، ويصطدم بالتالي مع مقصد من مقاصد الفقه الوقفي، الذي ينص على ضرورة المحافظة على استمرار النشاط الاستثماري الوقفي كي تستمر غلته التي تذهب لصالح الموقوف عليهم؛ كأن يكون ذلك من خلال استثمار جزء من أموالها في بناء مستشفى أو مدرسة أو جامعة أو حتى مؤسسة تجارية، فإذا كان سعر إنتاجها السلعي أو الخدماتي مرتفعاً، فإنّه سيؤدي إلى إجماع كثير من ذوي الحاجات عن شراء إنتاجها، الأمر الذي ينعكس سلباً على استمرار نشاطها^(١)، وقد يؤدي ذلك إلى إقفالها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تقوم باستثمار بعض أموالها في النشاط التجاري، وقد تستثمر في السلع الكمالية، لأن تعظيم الربح قد يكون فيها، والتي لا يكون لها بعدها التنموي الاقتصادي والاجتماعي التي تتطلبها مجتمعاتنا، ونكون في هذه الحالة قد خصصنا الموارد المالية للوقف النقدي مثلاً - والتي تتصف بالندرة - بالاستثمار بما يخدم الطبقة المترفة بحجة تحقيق أقصى ربح ممكن، ويكون ذلك على حساب تأمين السلع

(١) توجد في لبنان بعض المؤسسات الخدمانية المملوكة لجمعيات خيرية (مستشفى مثلاً أو مدرسة) تقدّم خدماتها بأسعار مرتفعة مقارنة مع غيرها من مؤسسات القطاع الخاص، الأمر الذي دفع البعض للاستغناء عنها والتوجه إلى مؤسسات أخرى.

الضرورية والحاجية لأبناء المجتمع، علماً أنّ الدور الاستثماري التاريخي للوقف بل وحتى المعاصر كان وما يزال يسعى للإسهام في إدارة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لبيئة الوقف، وليس - فقط - للموقوف عليهم.

- **الصورة الثانية:** قيام جهة متخصصة بعملية الاستثمار الوقفي بتوكيل أو اتفاق مع إدارة الوقف، على أن ينفق من ريع الاستثمار على الموقوف عليهم. وتكون صورة هذا النمط من خلال تأجير مبنى أو متجر أو مدرسة مملوكة للوقف، فيعلن عن ذلك للعامة من الناس، ولا يوجد ما يمنع من تطبيق معيار تعظيم الربح في هذه الحالة من خلال التأجير لمن يدفع أعلى رقم لبدل الإيجار. أو قد يكون في تملك أسهم في شركة معينة قد لا يكون لتملكها تأثير في قرار التأثير في معدّل عائد الاستثمار، وفي هذه الحالة لا قدرة لإدارة الاستثمار الوقفي في التأثير بمعدل الأرباح، ولا مانع من اعتماد القرار الذي تتخذه الأغلبية المالكة من أعضاء الجمعية العمومية في هذه الشركة بشأن تحديد معدّل الاستثمار الذي قد يكون في مستوياته المرتفعة.

- **الصورة الثالثة: الاستثمار الوقفي المشترك:** والمثال الذي يوضح هذا النوع من الاستثمار يتمثل بوجود قطعة أرض زراعية موقوفة ترغب إدارة الوقف باستثمارها مع الغير من خلال عقد المزارعة، فالمطلوب منها في هذه الحالة أن تختار الصنف الزراعي الذي يحقق عائداً مرتفعاً مقارنة مع عائد الاستثمار الناتج عن زراعة الأصناف الأخرى، لما له من دور في تحقيق مصلحة كل من الوقف والموقوف عليهم، مع مراعاة العائدين الاقتصادي والاجتماعي في عملية الاختيار.

وفي ختام هذه النقطة: يرى الباحث أن إصدار الآراء الفقهية دون النظر إلى أرض الواقع وما يلائمه ليس صائباً دائماً، وأن تحقيق عائد مالي عادل (غير فاحش) ناتج من أنشطة استثمارية وقفية تسهم في تحقيق التنمية المجتمعية والاقتصادية: هو ما ينبغي اعتماده من قبل إدارة الاستثمار الوقفي في التطبيق المعاصر إذا كان الاستثمار

مباشراً؛ من باب المحافظة على مقصد من مقاصد فقه الوقف المتمثل باستمرار الوقف في نشاطه الاستثماري وعدم تعريضه لمخاطر الإغلاق. ولا يوجد ما يمنع من تحقيق أقصى ربح ممكن إذا كان الاستثمار غير مباشر أو بالاشتراك، مع مراعاة معايير الاستثمار الأخرى.

٢ - على صعيد «العائد الاقتصادي»:

إن الممتلكات الوقفية على مدار التاريخ الإسلامي كانت تمثل جزءاً كبيراً من الثروة الوطنية ومن الحركة الاقتصادية لكثير من البلدان الإسلامية، وربما هي كذلك اليوم بالنسبة لبعض الدول، وهذا يعني أنها كانت أو ما زالت بالنسبة لبعض الدول تمثل قوة اقتصادية فاعلة، كانت توجه (أو يمكن أن توجه) للإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية بما لا يخل برسالة الوقف^(١). وهذا يعني بالتالي أن لها عائداً اقتصادياً تمثل بتحقيق تنمية اقتصادية.

وهناك سؤال يجب أن يأخذه مجلس نظارة (إدارة) الأوقاف أو إدارة الاستثمار بعين الاعتبار خلال اختيار الأنشطة الاستثمارية المتاحة، وهو: ما العائد الاقتصادي للمشروع الاستثماري الوقفي المتاح؟ وهل يسهم في تحقيق تنمية اقتصادية تنعكس إيجاباً على بيئة الوقف؟.

إن مهمة الوقف تقوم على تقديم سلع وخدمات نافعة استحسنتها الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن له دوراً اقتصادياً^(٢)؛ حيث يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية سواءً أكان ذلك على صعيد التنمية الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وذلك من خلال استثمار أصل الوقف أو إنفاق ريعه في تلك القطاعات على حسب الطبيعة التي يتمثل بها من حيث محلّه وطريقة استثماره وطبيعة إيراده .

(١) د. الريسوني، أحمد، الوقف الإسلامي : مجالاته وأبعاده، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ص ٦٥ - ٦٦.

(٢) للتوسع ينظر: د. منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ١١٣ وما بعدها.

وحسناً فعلت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عندما أطلقت مسابقتها الدولية الوقفية (١٢) تحت عنوان: استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، حيث ربطت بين استثمار أموال الوقف من خلال توفر الشروط الاقتصادية المنعكسة إيجاباً على عملية التنمية، وركزت الدراسة الفائزة في المسابقة على ما تقدّم بيانه عندما نصت على التركيز على الأنشطة الاستثمارية ذات الآثار التنموية العالية، مع الأخذ بعين الاعتبار العائد الاقتصادي. فالمؤسسات الوقفية إذا ركزت على المشاريع ذات التوظيف العالي، فإن ذلك يسهم في تشغيل أعداد كبيرة من خلال تلك الوظائف التي أسهمت تلك المشاريع في إيجادها وتقليل البطالة في المجتمع^(١).

وبناءً عليه، فإن اختيار نشاط استثماري وقفي معين، إن كان له إسهام في تحقيق عائد اقتصادي مؤدّ إلى تنمية اقتصادية، فعلى إدارة الاستثمار الوقفية اعتماده، على أن يتحصّل منه عائد مالي يحقق حدّ الكفاية للموقوف عليهم بالحدّ الأدنى متى كان ذلك متاحاً.

٣ - على صعيد «العائد الاجتماعي»:

يجب خلال ممارسة النشاط الاستثماري الوقفي مراعاة العائد الاجتماعي لهذا الاستثمار، والسؤال الذي يجب طرحه خلال اختيار المجال الاستثماري للعين الموقوفة المراد استثمارها يتمثل بالآتي: ما العائد الاجتماعي للنشاط الاستثماري الوقفي؟.

إن فكرة الوقف تقوم أساساً على تنمية ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي والخاص، وهو بذلك لا يكتسي الصبغة المميزة للقطاع الخاص الذي يسعى إلى تعظيم الربح والمكسب دون الاهتمام بالأهداف الاجتماعية، وفي ذات الوقت لم تحصر إدارته تحت مظلة القطاع العام أو الحكومي الذي تشوبه

(١) د. العمر، فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

العديد من النواقص والسلبيات في الإدارة والاستثمار؛ بما في ذلك النظر في شؤون الأوقاف. وليس معنى ذلك عدم حرص النظّار على تحقيق أرباح مجزية تعود على بالنفع على الوقف وأغراضه. وهو بذلك يشبه القطاع الخاص الذي يستهدف الربح، لكنه يقترّب من القطاع العام أيضاً من حيث اهتمامه الخاص بتحقيق المصلحة العامة وإعطاء الأولوية للعائد الاجتماعي، وهو بذلك يعتبر نوعاً من أنواع الملكية الاجتماعية أو ما يعبر عنه بملكية الجماعة^(١).

أما عن العائد الاجتماعي للنشاط الاستثماري فإنه يختلف بين مجتمع وآخر، فقد يسهم في مجتمع ما بمعالجة البطالة، أو بتوفير فرص التعليم، أو بتوفير فرص الاستشفاء أو بترشيد استخدام الموارد المتاحة، بالإضافة إلى عناصر أخرى^(٢). والأمر نفسه موجود في الاستثمار الوقفي من حيث تنوع عوائده الاجتماعية من خلال الاستثمار في القطاعات الصحية (بناء مستشفيات) والتعليمية (بناء مدارس) والثقافية (بناء مكتبات) ومالية (إيجاد صناديق نقدية) وإنتاجية (بناء متاجر ومصانع) وغير ذلك، وهذه كلها تسهم في تحقيق تنمية اجتماعية^(٣).

وبناءً عليه: فيجب أخذ هذا المعيار خلال اعتماد الخطة الاستثمارية التي سيتم اعتمادها في استثمار الأعيان الموقوفة، مع الإشارة إلى أنّ الأدبيات الوقفية المعاصرة بدأت تتحدث عن المسؤولية الاجتماعية للوقف من باب بيان دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية.

(١) د. فداد، العياشي الصادق، استثمار أموال الوقف، رؤية فقهية اقتصادية، بحث منشور في: مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية (الاستثمارات الوقفية)، مرجع سابق، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) د. مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، ص ٧٨.

(٣) للتوسع ينظر: - د. العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، من ص ٢٥ وحتى ص ٣٢.

د. الحوراني، ياسر عبد الكريم، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، من ص ٢٩ وحتى ص ٣٤ ضمناً.

٤ - على صعيد الجمع بين «العوائد المالية والاقتصادية والاجتماعية»:

ويقصد بهذا البند: مراعاة الجمع بين العوائد الثلاثة للاستثمار الوقفي بعضها مع بعض ما دام ذلك ممكناً خلال اختيار النشاط الاستثماري الوقفي أو خلال إدارة النشاط الاستثماري الوقفي الموجود، فلا يجب أن يترك عائد منها إذا كان هناك إمكان لاعتماده. وهذا يقتضي بالضرورة توجيه الاستثمارات الوقفية نحو المجالات التي تترك آثاراً إيجابية على مجتمع المؤسسة الوقفية، التي تحقق عائداً تستفيد منه البيئة الاجتماعية للمؤسسة الوقفية، حتى ولو كان ذلك العائد الاجتماعي مقترناً بعائد اقتصادي ومالي مرض قائم على تحقيق أرباح تخدم الأهداف المحققة لمقاصد الوقف؛ والتي من أهمها أصحاب المصارف الوقفية من جهة تأمين حد الكفاية لهم.

ويذكر أحد الباحثين أنه قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردوداً عاماً اجتماعياً، وفي هذه الحالة يعتمد معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ خصوصاً إذا اقتضت الضرورة ذلك^(١).

وقامت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بإعداد هيكلية^(٢) لدراسات مرتبطة بالاستثمارات الوقفية، وركزت على العوائد الثلاثة للمشروع الوقفي المراد الاستثمار فيه، حيث وضعت الاستثمارات المرتبطة بتلك الدراسات تحت بند عام هو العائد من المشروع؛ وتضمن كلاً من الآتي:

أ- العائد المالي.

ب- العائد الاقتصادي.

ج - العوائد الاجتماعية، بالإضافة إلى العائد الديني والاعتبارات البيئية.

(١) شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية»، الأول الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف، المشاريع الوقفية: النظام العام واستثمارات دراسات المشاريع، الكويت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، من ص ٥٢ حتى ص ٥٨. وجاء ذلك تحت عنوان: طلب تقييم مشروع (الاستثمار الثالثة).

الخاتمة

جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ وتناولت مباحثه الموضوعات الآتية: بيان معايير الاستثمار الوقفي ومعايير اختيار النشاط الاستثماري الوقفي والمعياري الأخلاقي والتعاوني لإدارة الاستثمار الوقفي، وختمها (المباحث) ببيان المعايير المشتركة لكل من المعيارين السابقين.

أما النتائج التي توصل إليها: فيتمثل أهمها بالآتي:

- **الوقف مؤسسة مالية اقتصادية اجتماعية ذات أبعاد خيرية؛** ولذلك لا بد من مراعاة هذا الجانب خلال اختيار صيغة الاستثمار ومجاله.
- **هناك ثلاثة أنواع من المعايير** يجب مراعاتها من قبل إدارات الاستثمار الوقفي خلال اختيار النشاط الاستثماري الوقفي أو خلال إدارته؛
 - النوع الأول هو: **معايير «لاختيار النشاط الاستثماري الوقفي»**، وتتناول كلاً من قطاعات الاستثمار وبيئته وصيغته العائدة للاستثمار الوقفي.
 - **والنوع الثاني هو: معايير «لإدارة الاستثمار الوقفي»**، وتتناول كلاً من المعيار الإداري المتضمن لألية إدارة الاستثمار الوقفي؛ إن كان يتم من خلال إدارة الاستثمار الوقفي أو من خلال توكيل الغير للقيام بذلك، أو بالاشتراك معه، بالإضافة إلى المعيار الأخلاقي والمعياري التعاوني خلال إدارة هذا الاستثمار.
 - **والنوع الثالث فهو: «معايير مشتركة»**، ونحتاجها في كل من النوعين السابقين من تلك المعايير خلال اختيار وإدارة النشاط الاستثماري الوقفي، ولذلك سميت بالمشتركة؛ لكونها تتناول الالتزام بحجة الوقف، والمحافظة على كل من ديمومته واستمراره وعلى عوائد النشاط الاستثماري الوقفي على صعيد العوائد المالية والاقتصادية والاجتماعية.
- **إن اعتماد هذه المعايير يسهم في تحقيق المقاصد الشرعية للوقف، خصوصاً** من حيث تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، ومن حيث المحافظة على استمرار توليد الربح الذي يذهب لصالح الموقوف عليهم.

أما التوصيات التي يرغب الباحث ببيانها فتتمثل بالآتي :

- الطلب من مراكز الدراسات الوقفية والمهتمة بشؤون الوقف القيام بإعداد كشاف عام أو كتاب يتناول معايير الاستثمار الوقفي، وذلك على غرار كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تناول القسم الأعظم منه بيان المعايير التي يجب تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية). على أن تشكل هذه الدراسة النواة التي يمكن البناء عليها من خلال الإضافة أو التعديل أو ما شابه ذلك.
- الطلب من إدارة المؤسسات الوقفية اعتماد معايير الاستثمار الوقفي التي توصلت إليها الدراسة؛ ليتم على ضوءها الوصول إلى نشاط استثماري وقفي يؤدي إلى عدّ الوقف القطاع الاقتصادي الثالث بعد القطاعين العام والخاص.
- استبعاد قسم من المفاهيم الرأسمالية التي تسلت إلى ميدان الاستثمار الوقفي، خصوصاً ذلك المفهوم القائم على مراعاة تحقيق أقصى ربح ممكن، واستبدال مفهوم الاقتصاد الإسلامي به، والذي ينص على تحقيق ربح عادل مقترن بتحقيق عائد اقتصادي واجتماعي لبيئة الوقف.
- مطالبة إدارة المؤسسات الوقفية بالانتقال من إدارة الاستثمار الوقفي عن بُعد إلى القيام به بشكل مباشر أو بالاشتراك مع الغير إذا كان ذلك متاحاً.
- ضرورة اعتماد إدارة متخصصة بالاستثمار الوقفي تجمع أهل الاختصاص والخبرة في هذا المجال، لدراسة المخاطر الاستثمارية وإعداد دراسات الجدوى، توصلاً للوصول إلى الصيغة الاستثمارية الملائمة المسهمة في تحقيق عائد مالي واقتصادي واجتماعي، على أن يكون لذلك دور في تحقيق حد الكفاية لأصحاب المصارف الوقفية بالحد الأدنى.
- الدعوة إلى إيجاد إدارة للمخاطر الوقفية داخل المؤسسات الوقفية تعنى بدراسة ورصد المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة الوقفية خلال تطبيق هذه المعايير، ويأتي في طليعتها المخاطر الاستثمارية.

هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين).

المصادر والمراجع

– الأمانة العامة للأوقاف :

- أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، الكويت، ط ١٤٢٥هـ، ١ / ٢٠٠٤ م.
- المشاريع الوقفية: النظام العام واستثمارات دراسات المشاريع، الكويت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- بدوي، أحمد زكي، وآخر، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- تهامي، عز الدين فكري، معايير الاستثمار الإسلامي بين النظرية والتطبيق. بحث مقدّم إلى مؤتمر: الاقتصاد الإسلامي (الفلسفة، النظام، التطبيقات المعاصرة)، كلية التجارة؛ بنين، جامعة الأزهر بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣. والبحث منشور إلكترونياً على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://www.isegs.com/forum>.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٩هـ / ٢٠٠٨م.

– الحوراني، ياسر عبد الكريم :

- آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد ١، شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م.
- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط ١، ٢٠٠٦م.

- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان ط ١، ٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
 - دنيا، شوقي، أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
 - الريسوني، أحمد، الوقف الإسلامي : مجالاته وأبعاده، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ .
 - الزرقا، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، بحث منشور ضمن أعمال الندوة رقم ١٦ التي جاءت تحت عنوان: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
 - السعد، أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: <http://iefpedia.com/arab>.
 - شحاتة، حسين حسين، استثمار أموال الوقف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
 - الصلاحات، سامي، الاستثمار الوقفي: تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية (الاستثمارات الوقفية)، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨ .
- العمر، فؤاد عبد الله :
- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
 - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

● فداد، العياشي الصادق، استثمار أموال الوقف، رؤية فقهية اقتصادية، بحث منشور في : مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية (الاستثمارات الوقفية)، ٢٠٠٨.

● قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ١، ٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

● القره داغي، علي، الاستثمار الوقفي ؛ طرقه القديمة والحديثة، (بحث منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية: <http://www.almeshkat.net>).

● قلعة جي، محمد رواس، ود. قنبيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

● مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥.

● مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

المصري، رفيق يونس :

● الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، سورية، ط ١، ٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

● بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط ١، ٤٣٠ هـ / ٢٠٠٠ م. في الفصول الآتية :

- في : تعظيم الربح : هل هو جائز في الإسلام !!؟

- في : الحسم الزمني في الإسلام.

- في : عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، رؤية تحليلية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي.

- في : هل للربح حدٌ أعلى.

● المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ٤٠٢ هـ.

- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف (الندوة رقم ١٦)، ط ٣، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- المفتاح، فريد بن يعقوب، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية؛ (الاستثمارات الوقفية)، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.
- مقدم، ليلي / طعيبة، محمد سمير، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي. بحث منشور إلكترونياً على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: <http://iefpedia.com/arab/>.
- منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية (الاستثمارات الوقفية)، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.